

لي بيئته انها كانت ملكا الي منذ ستين لاندفع  
اخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من  
الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل الاحتقاق  
بشهادة انه كتاب كذا بل لابد من الشهادة  
علي مضمونه كذا ما سوي نقل الشهادة  
والوكالة ولا رجوع في دعوي حق مجهول  
من دار صولح علي شئ منها واستحق بعضها  
ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه  
صحة المصالح عن مجهول وعدم اشتراط صحة  
الدعوي لصحة ورجع بحصته في دعوي كلها  
ان استحق شئ منها **باب السلم** هو  
بيع اجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمي  
صاحب الدرهم رب السلم والمسلم ويسمي  
الآخر المسلم اليه والمعنفة مثلا المسلم فيه وكلمة  
ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن  
والمسلم

والمسلم فيه ويصح فيما يمكن ضبط منفعة ومعرفة  
قدرة ككيل وموزون مثنى وعدديك  
مقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واجر  
معين ودرعي كتوب بين قدره وصفته  
ورقته ووزنه ان يبيع به لافي متفارت  
كبطيخ وقرع ويصح في سمك ملبغ وطري  
مين يوخذ وزنا لاعداد او لوصفارا  
جاز وزنا وكيلا لافي حيوان والحرفة  
وحطب باختمه ورطبة باختمه الا اذا ضبط  
بمالا يودي الي نزاع وجوه وزنا لاصفار  
لولؤ يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو مزوع  
عظم وبكيال وذرع مجهول وبرقرية  
وتمخلت بعينه الا اذا كان النسبة لبيان  
الصفة ومقطعة حد يشر قبل حدونها  
وشرطه بيان جنس ونوع وصفته وقدرها